

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠١٢

بفرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات

من صنف سكر الخام والأبيض

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديلات بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية ؛

وعلى ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تخضع الواردات من صنف سكر الخام لرسم تدابير وقائية مؤقتة مقدارها (١٧٪)

من القيمة CIF بحد أدنى ٥٩١ جنيهاً / طن والذي يندرج تحت البند الجمركى

(١١٠١٧ ، ١١٢٠١٧) والواردات من صنف سكر الأبيض لرسم تدابير وقائية مؤقتة

مقدارها (٢٠٪) من القيمة CIF بحد أدنى ٧١٣ جنيهاً / طن ، والذي يندرج

تحت البند الجمركى (٩٠٩٩٠١٧) من التعريفات الجمركية المنسقة وكلاهما لمدة ٢٠٠ يوم

طبقاً لحكم المادة (١/٨٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليهما .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم (ح/٨/٤٢/٨٨٠/٤٥٠/٩) بالبنك المركزى المصرى حساب صندوق تنمية الصادرات (حساب الخزانة الموحد) .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٩/١١/٢٠١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح